



النظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع 1830 - 1888

The colonial judicial system in Algeria: between integration and deterrence 1830 - 1888

الأستاذ: كليل صالح (*)



جامعة عباس لغرور خنشلة



salahkellil@yahoo.fr



تاريخ القبول: 2019-05-19

تاريخ المراجعة: 2019-05-14

تاريخ الإيداع: 2018-05-03

ملخص:

يقدم هذا المقال نظرة على التحدي الذي واجه المجتمع الجزائري جراء التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي مس أهم مقوماته الحياتية وهي القضاء و العدالة و ما صاحب ذلك من تثبيت للمؤسسات القضائية. إذا كانت مرحلة جس النبض العدلي قد امتدت من 1830 إلى 1841 فإن مرحلة الاستقلالية القضائية قد بدأت عام 1841 وامتدت إلى غاية 1870 حيث صدرت ثلاث أوامر 28 فيفري 1841 و 26 ديسمبر 1842 و 10 أبريل 1843 مسجلة انطلاقا فعلية لفترة جديدة من التنظيمات القضائية و التي استمرت إلى غاية تطبيق النظام المدني عام 1888 حيث انطلقت عملية تنظيم العدالة على الشاكلة الفرنسية باعتماد نفس المبادئ الفرنسية والذي كان موجودا في الجزائر قبل الاحتلال مثل التقاضي على درجتين -التخصص القضائي- وحدة السلطة القضائية المدنية الجزائرية باستثناء القضايا الجنائية مع اختلافات طفيفة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: النظام القضائي؛ الاستعمار؛ الردع؛ العدالة الاسلامية

Summary :

This article presents an overview of the challenge faced by Algerian society as a result of the social and economic change that affected the most important elements of life , namely , justice colonial , and the consequent stabilization of judicial institutions.

If the phase of the judicial pulse was extended from 1830-1841, the stage of judicial independence began in 1841 and extended until 1870 when three orders were issued on 28 February 1841 , 26 December 1842 and 10 April 1843 marking the actual start of a new period of judicial organization which continued until the year 1888.

The legal process of the French system followed the French principles that existed in Algeria prior to the occupation , such as two-level litigation , the judicial specialization , the civil criminal judiciary unit except for criminal cases with minor differences in Algeria.

key words ;judicial system, colonialism, deterrence, Islamic justice.

(*) المؤلف المراسل.



مقدمة :

قصد الوقوف على حقيقة القضاء الجزائري فقد تميز هذا النظام قبل الاحتلال بثبات المصدر وأحاديته ، كما تبرز الثنائية القضائية من حيث الهياكل واستقلالية كل فئة سكانية دينيا من يهود ومسيحيين ونقابات مهنية بمحاكمها الخاصة . ولا يعودون في أحكامهم إلى القوانين المعمول بها في البلاد إلا إذا تعلق الأمر بالمخالفات التي تحدث بينهم وبين المسلمين ، الأمر الذي خلق نوعا من التجانس في المنظومة القضائية الجزائرية التي ستزول مع مرور الزمن بفضل قوانين الاحتلال الذي سعى إلى إدماج الجزائر في المنظومة الفرنسية ورد كل محاولة مقاومة . مما يطرح العديد من الإشكاليات حول الكيفية المتبعة لتنظيم القضاء في الجزائر . لماذا ترددت فرنسا كثيرا في إلحاق الجزائر قضائيا بالمنظومة القضائية الفرنسية ؟ و إلى أي مدى تمكن الاحتلال من إنهاء وجود النظام القضائي الإسلامي ؟ وماهي الأساليب والطرق التي انتهجها لفرض الأمر الواقع على مجتمع يختلف في مكوناته ومقوماته عن المجتمع الفرنسي ؟ للإجابة على الإشكاليات السابقة فقد تم تقسيم الموضوع إلى خمسة مطالب تتفرع منها عدة فروع وفق ما يلي :

المطلب الأول: بدايات التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر 1830

المطلب الثاني : إلحاق القضاء الإسلامي بالإدارة الفرنسية

المطلب الثالث : سياسة الفصل العنصري للقضاء الإسلامي

المطلب الرابع : سياسة القمع الإداري القضائي

المطلب الخامس : نمط التقاضي الفرنسي ومؤسساته

المطلب الأول: بدايات التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر 1830

الفرع الأول : مرحلة التردد و جس النبض

ظلت فرنسا منذ بداية الاحتلال تسعى إلى إقامة عدالة خاصة بالأهالي¹ لأن المرسوم الملكي المؤرخ في 22 أكتوبر 1830 قد نص على إبقاء المحاكم الأهلية وفيها يحكم القاضي المالكي على المالكين والقاضي الحنفي على الأتراك وتتناول القضايا المدنية -الجزائية- الجنائية وتخضع الأحكام الصادرة عنها للاستئناف أو الطعن أمام المحاكم الفرنسية أو المحكمة العليا الفرنسية.²

ترددت فرنسا كثيرا في اختيار نوعية التنظيم القضائي الذي يجب أن تطبقه قصد توحيد أسس القضاء بين جميع سكان الجزائر فأبقت الحكومة الفرنسية في الأول على النظام القضائي القائم واستقلاليته وأصدرت المرسوم المؤرخ في 9 سبتمبر 1830 الذي أنشأ بالجزائر محكمة مُشكلةً من قضاة فرنسيين : رئيس وقاضيين ووكيل الملك

¹ Décret du 17 avril 1889 in. Réorganisation du service de la justice musulmane en Algérie., imprimerie de l'Association ouvrière, France ,1889

² Émile Larcher, Georges Rectenwald: Traité élémentaire de législation algérienne, T2, la Justice –les Personnes , Imprimerie. Arthur Rousseau, Paris ,1923 Op-Cit, pp 638-659.



يساعدهم قضاة مسلمين او يهود¹ بصلاحيات مدنية وجناية وعندما يتعلق الأمر بمسلم أو يهودي كطرف الدعوى تتم الاستعانة بقاضي مسلم أو يهودي.² كما أقامت محكمة مدنية بالنسبة للأوربيين* بمدينة الجزائر قصد حل الخلافات في المسائل المدنية والتجارية بين الفرنسيين أنفسهم او بين الفرنسيين والأجانب³ وذلك بموجب قرار 22 أكتوبر 1830 خاصة في مادته الأولى⁴ الذي أنشأ محكمة قصد الوقوف على الخصومات المدنية والتجارية ذات الاهتمام الفرنسي⁵ والتي المحكمة تطلّغ وتضبط المحاضر الجنائية للفرنسيين اما المخالفات فيتم عرضها على محاكم الشرطة التي تقوم بالفصل فيها . هذه المحكمة المشكلة من محافظ الشرطة ويساعده قاضيين فرنسيين أما قضايا اليهود فإن المحكمة تتشكل من ثلاثة حاخامات. و تم الإبقاء على المحاكم القنصلية إلى جانب المحاكم الأهلية⁶ التي ستلغى لاحقا بموجب قرار 22 سبتمبر 1832⁷ لفرض وحدة القضاء بالجزائر وبموجب نفس القرار الصادر عن الحاكم العام تم إنشاء مجلس للعدالة يختص في القضايا المدنية والتجارية والقضايا الجزائية كما يحقق في القضايا التي تخص الفرنسيين ويحيل المتهمين بعدها على المحاكم الفرنسية بفرنسا⁸ . نفس القرار نص على إنشاء محكمة جنح تتشكل من محافظ الشرطة يساعده محلفين فرنسيين. الى غاية 9 ماي 1833 ، ونظمت عمليات الطعن في أحكام مجلس العدالة امام مجلس إدارة الجزائر. لتوسيع وتسهيل دائرة التقاضي تم إنشاء محكمة عنابة في 20 افريل 1832 و محكمة وهران في 20 سبتمبر 1832 . لكن في 10 أوت 1834 قرر الملك لويس فيليب في أمر ملكي إنشاء عدة أنواع من المحاكم أهمها : محكمة عليا في الجزائر العاصمة في 16 اوت 1832 كمحكمة استئناف وتم العودة إلى الشخصية القضائية ومبدأ التقاضي والسلطة القضائية بما يتناسب مع الشخصية القانونية وسيادتها . تم بموجب قرار 8 اكتوبر 1832 أصبحت قرارات محكمة الجنايات نهائية باستثناء القرارات المتضمنة أحكام الإعدام ضد الفرنسيين او الأجانب التي تستأنف أمام مجلس إدارة الجزائر كما أصبحت الأحكام الصادرة عن القضاة الشرعيين و قضاة اليهود تستأنف أمام محكمة الجنايات⁹ كما نص القرار على الإبقاء على المحاكم القنصلية** و المحاكم

¹Claude Collot : " La Justice en Algérie : Repères Historiques" Revue -bHistoire de la justice ,N° 1 ,16/2005, Éditeur Association française pour l'histoire de la Justice, L'Institut d'histoire du temps présent, Librairie Arthème Fayard, Paris ,2005, pp300 et suit ,

²Léon Charpentier : Précis de législation algérienne et tunisienne, destiné aux candidats aux certificats d'études de législation algérienne Typ. A. Jourdan, 1899 , p 141

*محكمة درجة أولى تصل قضاياها المدنية إلى 12 ألف فرنك قديم كما تنظر في الجرائم المرتكبة من غير العسكريين

³الهندي محمود إحسان : لحوليات الجزائرية : تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال. العربي للاعلان و النشر والطباعة والتوزيع ،دمشق سورية 1977 ،ص ص 109-110

⁴Maurice Gentil : Administration de la justice musulmane en Algérie, A. Rousseau, Paris 1893,p11

⁵Émile Larcher, Geo:rges Rectenwald: Idem, pp 520,522

⁶Lucien Guénoun : L'ordonnance du 10 août 1834 sur l'organisation de la justice en Algérie, Librairie. P. Guenther, 1920,pp20-31

⁷Léon Charpentier : Op-Cit, p 142

⁸Claude Collot : " La Justice en Algérie....Op-Cit ,p300

⁹Jean Baptiste Duvergier : Collection complète des lois, décrets Ordonnances Règlements, d'intérêt général, Vol 69 à 70, Directeur de l'Administration, Paris , 1869 p458

** المحاكم القنصلية : أنشئت هذه المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة ببعض الأجانب غير أن السلطة المشرفة على هذه المؤسسات القضائية هي التي يحمل المتقاضون جنسيتها وهي امتياز قضائي وتنازل للدول الأجنبية عن حق قضائي معين شرط أن لا يمس بسيادة الدولة وأصبح اليوم يطلق عليه القانون الدولي العام والخاص او القضاء الدولي Pierre Gaspard Hubert Willems : Le Sénat de la République romaine: La composition du Sénat A.Durand et Pedone Lauriel ,Paris 1878 ,pp30-32

الشرعية*** للنظر في القضايا الجزائية والمدنية من قبل القضاة الشرعيين في القضايا التي تهم المسلمين. ولتنظيم التقاضي وحل النزاعات بين المسلمين يتم التقاضي أمام قضاة من المذهبين الحنفي والمالكي. أما اليهود فقد نص القرار على أن النظر في القضايا المدنية والجزائية يتم أمام محكمة مشكلة من ثلاثة أخصائين، كما نص على أن أحكام القضاة المسلمين واليهود غير قابلة للاستئناف كما اعقب ذلك صدور العديد من القرارات خلال الفترة 16 فيفري 1832،

الفرع الثاني : من التردد إلى الإلحاق والإدماج

جاءت أمية 10 أوت 1834 لتفرض أول تنصيب فعلي للتنظيم القضائي الفرنسي تحت قاعدة الإدماج والتوفيق بين المؤسسات الموجودة بفرنسا وتلك المنشأة بالجزائر تتضمن تشكيل المحكمة الفرنسية المكونة من ثلاث محاكم درجة أولى -الجزائر عنابة وهران - ومحكمة تجارية ومحكمة عليا بالجزائر العاصمة وكل محكمة من هذه المحاكم يرأسها قاضي الذي يمارس اختصاصات قاضي صلح وقاضي محكمة ابتدائية كبرى في القضايا المدنية والجزائية. أما المحكمة التجارية فتتشكل من سبعة أعضاء ورئيسها يعينون من قبل الحاكم العام ، أما المحكمة العليا فتتشكل من رئيس وثلاثة قضاة ووكيل الملك ومساعد له الى جانب اربعة (04) محلفين في الجزائر واثان (02) في كل من عنابة وهران ولهم صوت استشاري وترجمان ملحق بالمحكمة¹ ليكرس الإدماج بحيث أصبحت جميع الأحكام تصدر باسم الملك على غرار جميع الأحكام الصادرة عن القضاة التي يمكن استئنافها. أما المحاكم العليا² فقد صدر المرسومان 12 فيفري و28 فيفري 1841 ليبسطا العدالة الفرنسية بإنشاء محكمة الاستئناف الملكية التي تختص بالقضايا المدنية ولتعميم قانون العقوبات الفرنسي على كامل سكان الجزائر على اختلاف دياناتهم و جنسهم وتم حصر وظيفة القاضي المسلم والقضاء الشرعي في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية (زواج - طلاق- الميراث) والقضايا المدنية (البيع - الشراء - الديون) ونزعت القضايا الجزائية من اختصاص المحاكم الإسلامية وأصبح النطق بالأحكام يتم باسم ملك فرنسا وألغيت البسمة من الأحكام والعقود³ كما نظمت الأمية الصادرة في 26 سبتمبر 1842 والتي تضمنت 76 مادة تنظم العدالة في الجزائر الى جانب تنظيم عملية الاستئناف أمام المتقاضين من خلال السماح للمسلمين باستئناف الأحكام أمام المحاكم الفرنسية⁴.

بصدور مرسوم 26 ديسمبر 1842 الذي أنشأ محاكم مجمعة بـ 5 قضاة لهم نفس الصلاحيات ومهام قضاة فرنسا وتحويل المحاكم الابتدائية الموجودة بقاضي واحد إلى محاكم مجمعة مثل فرنسا لتطوير ودمج المؤسسات العدلية الفرنسية المتواجدة بالجزائر ووضع قاعدة ازدواجية في التقاضي ووحدة إجراءات التقاضي للقضاء

*** المحاكم الشرعية وهي المحاكم المعمول بها عادة قبل الاحتلال وكانت تفصل في جميع القضايا التي تهم الجزائريين المسلمين وينظر فيها قاضيين شرعيين قاضي حنفي وقاضي مالكي وتصدر حكمها علنيا: بتصرف يرجع ل: محمد ابراهيم الربابعة : دراسة في تاريخ القضاء الشرعي في الاسلام وتطورات منذ عهد النبوة الى عصرنا الحاضر دار الكتاب الحديث ، عمان 2006، ص ص 61-65

¹ Lucien Guénoun : Op-cit ,p 3,p33 et suit

² Louis-Augustin Barrière : Le statut personnel des musulmans d'Algérie de 1834 à 1962, Centre Georges Chevrier pour l'histoire du droit, Paris 1993,p 24

³ Maurice Gentil : Op-Cit,p16

⁴ Ministère de la Guerre : Tableau de la situation des établissements français dan l'Algérie Imprimerie Impériale 1846-1849,Paris .Op-Cit ,203 et suit

الجزائي و المدني. كما ادخل المرسوم إصلاحات على محكمة الاستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولى و انشأ محاكم صلح بالجزائر - البليدة - عنابة - وهران - سكيكدة و منحت اختصاصات محاكم فرنسا¹ مع الإبقاء على مبدأ احترام الشخصية القانونية لعملية التقاضي في القضايا المدنية - الجزائرية - التجارية بين الفرنسيين . تم إنشاء ثلاث سلط قضائية على النمط الفرنسي ومنح سلطة التقاضي على درجتين وإتباع السلم القضائي . كما تم توزيع 3 محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) بالجزائر وعنابة و وهران يرأسها قاضي واحد لكل محكمة وقاضي صلح والشرطة ومحكمة تجارية في الجزائر مشكلة من 7 وجهاء يعينون من قبل الحاكم العام لمدة سنة ومحكمة عليا بمثابة محكمة استئناف للمحاكم الابتدائية والتجارية ومحكمة جامعة يرأسها قاضي و 3 قضاة صلح وقاضي تحقيق والنائب العام وممثلين عن المواطنين الفرنسيين، وأخضعت المحاكم الأهلية للمراقبة الفرنسية.²

أما بخصوص محاضر الجلسات المدنية والتجارية والجزائية من المسلمين فبقيت من صلاحيات القضاة المسلمين غير أن هؤلاء القضاة يعينون من قبل السلطات الفرنسية وأحكامهم يمكن استئنافها أمام المحاكم الفرنسية أو المحكمة العليا.³ وقصد الإدماج الكلي أقدمت فرنسا على إنشاء محاكم جنائية في المدن الكبرى : الجزائر ، قسنطينة ، وهران ، عنابة ، خلال سنوات 1842-1844 .⁴

هذه المحاكم تنظر في القضايا المدنية والجزائية المعروضة عليهما من قبل الفرنسيين او المسلمين او اليهود كمحكمة درجة ثانية بعضوية مساعدين* وبموجب المادة 38 و 39 من الأمر الملكي الصادر في 26 ديسمبر 1842 حاولت الإدارة الفرنسية التوفيق بين مبدئين متناقضين : مبدأ شخصية القوانين و الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية و التي تأخذ بعين الاعتبار نوعية القضايا المعروضة، و الحلول لهذه المسائل خاصة وان المعيار المعتمد هنا كان المفهوم الفرنسي للقانون وليس معيار بقية الشرائع للشرائع الخاضعة لتطبيق هذا القانون لان الغاية الحقيقية كانت نزع الاختصاص الجزائي من المحاكم الإسلامية بتطبيق قانون العقوبات الفرنسي في الوقت الذي تم الإبقاء على المحاكم اليهودية كما اجبر المسلم على الاستئناف أمام المحكمة العليا.

إذا كانت القوانين والتنظيمات الفرنسية قد أبقّت على استقلالية السلطة القضائية على المستوى القاعدي فالمحاكم الابتدائية وحدها في عملية الاستئناف وتم إنهاء عمل المحاكم القنصلية واخضع الأوروبي إلى المحاكم الفرنسية⁵ اما في القضايا المدنية فإنه تم إنشاء نفس المحاكم للقانون العام بمهام كاملة من خلال:

¹ Arthur Girault : Principes de colonisation et de législation coloniale 3eme partie Recueil Sirey, 1933, p277p238

² Léon Charpentier: Op-Cit p 142.

³ Émile Larcher : Traité élémentaire T 2, ... Op-Cit ,p55

⁴ Charles Louis Pinson de Ménerville : Dictionnaire de la législation algérienne: 1860-1866, 2^{eme} Volume Jourdan .A dolph ,Alger ,1872 p410 et suit

* يطلق عليهم assessesurs يساعدون رئيس المحكمة ويتداولون معه. ويطلق على بعض هؤلاء في بعض الولايات القضائية الاستثنائية (المحاكم المشتركة للإيجارات الريفية والمحاكم البحرية التجارية، أو أعضاء مكاتب الدوائر الانتخابية للمزيد ينظر: Pierre Louis Romain Cubain : Traité de la procédure devant les cours d'assises, August Durand Librairie ,Paris, 1851pp11-13

⁵ Arthur Girault : Op-Cit p 277et Ch Mennesson : Organisation de la justice et du notariat musulmans en Algérie, et législation applicable en Algérie aux Musulmans , Challamel et Cie éditeurs, Paris ,1888 pp18 et suit

- الأمر الصادر في 1843 الذي أعلن عن قابلية تطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وأنشأ هيئة الموثقين والمحضرين القضائيين وألغى المحاكم التجارية.
- المرسوم الصادر عام 1845 الذي يقضي بإنشاء محاكم استئناف إسلامية خاصة تنظر في القضايا من الدرجة الثانية استنادا إلى الأحكام الصادرة عن محاكم قضاة الدرجة الأولى في القضايا المدنية والعقارية وقضايا الأحوال الشخصية ، هذه القضايا لم تعد من اختصاص المحاكم الإسلامية بل من اختصاص محاكم الصلح¹
- أما بخصوص القضايا الجزائية فإن المخالفات يتم التقاضي فيها أمام قضاة الشرطة الجزائية وقضاة الصلح في القضايا المدنية،² أما الجرائم فتتم عملية التقاضي فيها أمام المحكمة الابتدائية التأديبية* والمحكمة الابتدائية المدنية، غير أن الجرائم ا يتم إحالتها على المجالس القضائية مشكلة من قضاة اختصاص بدون محلفين المنشأ بمرسوم 18 أوت 1848 فإن عددها أربعة (04) محاكم تمتد سلطتها القضائية إلى العمالات** التي تخضع إلى السلطة المباشرة لوزير العدل.³
- ومرسوم 20 أوت 1848 : استنادا إلى قرار 8 أوت 1848 تم الإبقاء على التنظيم القديم المتميز عن النظام الفرنسي ، غير ان المرسوم الصادر في 20 أوت 1848 قرر فصل العدالة الفرنسية بأجهزتها عن العدالة الإسلامية وتم ربط الجهاز القضائي الفرنسي في الجزائر بوزارة العدل اما أجهزة العدالة الإسلامية أبقّت على تبعيتها لوزارة الحرب الفرنسية.⁴

الفرع الثالث: محاولات تنظيم القضاء الإسلامي وضرب استقلاله

ما يميز الجزائر عن فرنسا هو الأمر الصادر في 26 ديسمبر 1842 بخصوص صلاحيات الموثقين والمحضرين القضائيين، خاصة في المواد: 01 الفقرة من 1 إلى 6 حيث أنشأ مساهمين للعدالة في الجزائر⁵. في بداية الأمر أوجد الترجمان للمحلفين ملحق بالمحاكم يتقن العربية والقبائلية وفي المرحلة الثانية أوجد وكلاء معينين من قبل النائب العام في كل دائرة للتسيير وإدارة الأملاك الشاغرة غير المورثة. ومنذ الأمرية أوت 1834 ظهر نظام الدفاع أمام السلطة القضائية فقضاة الصلح وجدوا من أجل الفصل في القضايا التي تقع بين المسلم والمستوطن الأوروبي باعتبار ان

¹ محمود إحسان الهندي : نفس المرجع السابق، ص 111-112

² Maurice Gentil : Op-Cit, 293-298

* محاكم إصلاحية أو تأديبية. Correctionnels المحكمة الجنائية هي محكمة ذات التقاضي الأول في المسائل الجنائية في المخالفات التي تصنف على أنها جرائم يرتكبها شخص مؤهل انظر: TSEF dans l'Algérie, 1846-1849, Op-Cit, p159-160 : Ministère de la Guerre

** العمالات : هي الولايات او المقاطعات عددها ثلاث عمالات الشرق عمالة قسنطينة و الغرب عمالة وهران والوسط عمالة الجزائر حيث أبقّت على التقسيم القديم للجزائر ثم أضيفت عمالات الجنوب بعد دستور 1947 و التقسيم الإداري خلال الثورة 1956 قسمت الى 12 عمالة ينظر:

Jean-Louis Masson : Provinces, départements, و Claude Collot: Les Institutions De L'Algerie... Op-cit , p 38 régions: l'organisation administrative de la France, d'Hier a demain ,Edition Fernand Lanore ,Paris ,1984 p 566-570

³ Charles Louis Pinson de Ménerville : Dictionnaire de la législation algérienne: 1830-1860.....,Op-Cit,p411-413

⁴ Charles Louis Pinson de Ménerville Dictionnaire de la législation algérienne....1830-1860.....,Op-Citp410 et suit

⁵ Jean Baptiste Duvergier : Collection complète des lois, Vol 43 Op-Cit , pp 14 -19

القضاء الإسلامي لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة¹. أن الأمرية الصادرة في 19 أوت 1854 قد أوجدت قضاة الصلح وهذا القاضي يتمتع بصلاحيات واسعة في القضايا المدنية وهي الخاصية التي يتميز بها النظام العدلي الجزائري مقارنة بالفرنسي².

جاء المرسوم الصادر في 11 أكتوبر 1854 في عهد الحاكم العام راندون Randon الذي حاول منح حرية أكبر للمحاكم الإسلامية واستقلالية في القضايا المدنية، وتم تجريد المدعى العام الفرنسي من سلطة الرقابة على أحكام القضاة المسلمين من خلال إيجاد محاكم استئناف إسلامية بتشكيل وتفعيل المجلس الذي كان يظم قاضيين ومفتيين، غير أنها سرعان ما تم إلغائه بمرسوم 31 ديسمبر 1859 حيث تم إلحاق القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي ليتحول قضاة المسلمين إلى قضاة الصلح وجرّدوا من صلاحياتهم. تم إلحاق الصلاحيات المدنية والإدارية وقضايا الحق العام بمحكمة الاستئناف أو مجلس الدولة وتم تحديد مدة هذا الاستئناف لثلاثة أشهر* واستنادا إلى المادة 37 من مرسوم 31 ديسمبر 1859 المشار إليه فإن كل الأحكام الصادرة من القضاة أو الأحكام المستأنفة لا يمكن الطعن فيها أمام أي هيئة قضائية³ ونتيجة لاتجاه نابليون الثالث إلى الاعتراف بالشخصية الإسلامية فقد أصدر مرسوم 1866 الذي نظم القضاء الإسلامي من جديد بإنشاء غرف مختلطة إسلامية - فرنسية تساعد المجالس الاستشارية. كما أنشأ المجلس الأعلى للقانون الفرنسي يضم خمسة علماء قانون وشريعة يختص في التأويل القانوني لأحكام الشريعة الإسلامية وتكييف العدالة الفرنسية مع خصوصيات المسلمين الجزائريين. إذا كان مرسوم 31 ديسمبر يهدف إلى شخصنة القضاء الإسلامي وعدالته ومنحها استقلالية أكبر عن العدالة الفرنسية، فإن انتهاء حكم نابليون و صدور قانون وارني 1870-1873 أنهى استقلالية العدالة الإسلامية وأصبحت النظم القضائية الفرنسية هي السائدة في الجزائر ومع إلغاء مرسوم 1870 القاضي بإنشاء هيئة محلفين لدى المحاكم الفرنسية الجزائرية وفرض القانون المدني الفرنسي الذي يخدم السياسة العقارية الفرنسية⁴ تم تكريس اندماج القانوني و إلحاق الجزائر بالمنظومة القانونية الفرنسية خاصة مع صدور قانون ملحق بقانون العقوبات الفرنسي وهو قانون الأهالي Code de l'Indigénat* وقانون الحالة المدنية الجزائري 23 مارس 1882.

¹ André Canac : La justice musulmane et le juge de paix en Algérie, La Maison des Livres, Paris , 1958, pp63-68

² Léon Charpentier : Op cit, pp 148-150.

* قانون 11 جوان 1859 وقانون 3 ماي 1862 الذي قلص مدة الاستئناف إلى شهرين لفرنسا وتم الإبقاء على مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجزائر

³ Rodolphe Dareste : La Propriété en Algérie, Challamel, Aîné, Paris, 1864 p15-16

⁴ Claude Collot : "La justice en Algérie 1830 - 1962 Op-Cit , pp300-302

الاسم القانوني : ملحق لقانون العقوبات الفرنسي يطبق على سكان الجزائر الأصليين المسلمين أو الأجانب المسلمين فقط وقد أعطى القانون لقضاة الصلح في المناطق المدنية والمدير التنفيذي administrateurs في المناطق العسكرية صلاحية قمع الجنج الواردة في القانون بدون ان يكون للمحكوم عليه الحق في الاستئناف وتم تعديل هذا القانون في 1882 و 1886 ثم 1890 أين تم إضافة العديد من العقوبات الردعية خاصة حين منح للإدارة الفرنسية الحق في حجز أو طرد ونفي الجزائريين بدون محاكمة بموجب ما يسمى ختم المغادرة stamp lettres أو الرسائل المختومة إلى غاية الغائه عام 1927.



الفرع الرابع: الهياكل القضائية والمحاكم الفرنسية

إلى جانب هذه الهيئات القضائية الفرنسية تم إنشاء هيئات قضائية إسلامية موازية غير أنها سرعان ما أنهيت مهامها عام 1870 لتظهر فترة إدماج النظام القضائي وتوحيد الإجراءات القضائية،¹ وبذلك أصبحت المحاكم الفرنسية في الجزائر على نفس النمط الفرنسي، فنجد:

- 1- المحاكم الابتدائية الموجودة في كل من وهران، عنابة والجزائر ويشترط في الموظف الذي يتولى مهام قضائية نفس الشروط المطبقة في فرنسا أما صلاحياتها فتشمل الرقعة المحتلة في كل ولاية أو مقاطعة أما المحاكم الجزائية فقد بلغ عددها ثلاث محاكم موزعة في عنابة- الجزائر- وهران.²
- 2- المحاكم الإصلاحية (التأديبية) فهي فرع من المحاكم المدنية، وتوزع في كل الأقاليم المدنية، كان عددها أربعة (4) محاكم لها صلاحية إصدار الأحكام مع كل الأشخاص مهما كانت جنسيتهم، أما المحاكم التجارية فقد ظهرت بموجب المرسوم المؤرخ في 4 أكتوبر 1834 طبقا للمادة 10 الخاص بقانون العدالة الجزائرية.³ كان أعضاؤها من الأعيان والبرجوازية المحلية، يختارهم الحاكم العام⁴. في سنة 1847 تم تأسيس محكمة تجارية أخرى بوههران عين أعضائها في بداية الأمر من قبل الحاكم العام ثم أصبحوا ينتخبون.⁵
- 3- المحكمة العليا: أنشأت بالجزائر العاصمة والمشكلة من رئيس المحكمة وثلاث قضاة وتمارس مهام قضائية واستشارية، حيث تنظر في الأحكام المطعون فيها الصادرة عن المحاكم الابتدائية والتجارية والمحاكم الإصلاحية إلى جانب الأحكام الصادرة عن القضاء الأهلي، ولتحقيق نوع من الإدماج القضائي فقد أدرج ضمن تشكيلة المحكمة العليا مساعدين من الأهالي كمستشارين لا يملكون الحق في الحكم أو إصدار الأحكام.⁶ وتحدد استشارتهم في القضايا المتعلقة بالأهالي الجزائريين ويتم تعيينهم من قبل الحاكم العام إلى جانب هؤلاء دعمت الهيئة بمرجمين لمساعدة القاضي الفرنسي على تسيير جلسات القضاء، خاصة حين يكون أحد الأطراف جزائري إلى جانب هذه الهيئات نجد مجلس الاستئناف الذي يمتد صلاحياته على إقليم الجزائر ومقره الجزائر العاصمة ويتشكل من 6 غرف وأعضاء يتوزعون على الشكل التالي: رئيس مجلس إلى جانب رؤساء الغرف و 36 مستشارا ووكيل عام وستة محامين عامين.⁷

قصد تسهيل عملية التقاضي أمام الأهالي الجزائريين وحتى المستوطنين أوجدت لإدارة الاستعمارية مساعدين قضائيين وضباط الوزارة إلى جانب ترجمانين قضائيين، محلّفين بموجب الأمر الصادر في 19 ماي 1846 وملحقين طيلة الوقت إلى السلطة القضائية ثم أوجدت * les Greffiers Notaires وهو السلك المنشأ بموجب مرسوم 10

¹ Claude Collot : Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962), C.N.R.S. et, Office des publications universitaires, Alger ,Paris 1987.p p170-172.

² Arthur Girault : Op-cit p 238-239.

³ Ministère de la Guerre : TSEF dans l'Algérie, 1846-1849..... ,Op-Cit,pp 159-171

⁴ Léon Charpentier : Op-Cit p145.

⁵ Arthur Girault : Op-Cit, p 243.

⁶ Charles Louis Pinson de Ménerville : Dictionnaire de la législation algérienne: 1830-1860.....Op-Cit ,p204

⁷ Léon Charpentier : Op-Cit 145.

* كاتب عدل : Un greffier en chef est un fonctionnaire de justice exerçant des fonctions d'administration, et d'encadrement et de gestion dans les juridictions et les services du ministère de la justice

أوت 1834 الذين يمثلون الأطراف المتخاصمة بوظيفتين وظيفة محامي والمدعي العام وتم إلغاء هذه الوظيفة بالمرسوم الصادر في 27 ديسمبر 1881 الذي فصل بين وظيفة المدعي العام ووظيفة المحامي.¹ أين سمح لهم بممارسة مهام التوثيق بموجب المرسوم الصادر في 29 أوت 1874 وكذا المرسوم الصادر 18 جانفي 1875 ويتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية بمحكمة الاستئناف.²

المطلب الثاني : إلحاق القضاء الإسلامي بالإدارة الفرنسية

الفرع الأول : تنظيم القضاء الإسلامي مؤسساتيا

إن تطور العدالة الإسلامية في الجزائر المستعمرة كان تطورا معقدا فمنذ عامي 1841-1842 أصبح المبدأ العام الذي يقود القضاء الإسلامي هو قانون الأمن الذي طبق على الجزائر حيث أخضعت المحاكم الأهلية إلى تعديلات قصد تقليص صلاحيات المحكمة والقاضي الأهلي . بمقتضى مرسوم 10 أوت 1834 الخاص بالقانون العام للعدالة الفرنسية في الجزائر تم المساس بوظائف القاضي الأهلي والمحكمة الأهلية في حد ذاتها ، وأصبحت صلاحياتها تقتصر على المجال المدني فقط الخاص بالأهالي (كالزواج والطلاق والمواريث) . أما في المناطق المدنية فإن الأهالي يخضعون إلى المحاكم الفرنسية بكل قوانينها وبكل أنواعها وقد نصت المادة 25 من مرسوم 10 أوت 1834 على أن القضاة الأهالي سيتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية ، واستمرت المحاكم الأهلية في التراجع والتقليص حيث نصت المادة 40 من مرسوم 22 سبتمبر 1842 على إيقاف المساعدين من الأهالي في المحاكم الفرنسية وأصبحت المحاكم الفرنسية الوحيدة ذات الصلاحية في القضايا الأهلية وقضايا المستوطنين وقلصت صلاحيات القاضي الأهلي في المسائل المدنية والتجارية وأصبح الأهالي يخضعون للقانون والنظام العدلي الفرنسي كما أكد المرسوم صلاحية المجالس الحربية في المناطق التي تدار عسكريا في المجال القضائي.³

كما نصت المادة 45 على أن عملية التعيين في مناصب القضاة الأهليين تتم من طرف الحاكم العام واستنادا إلى المادة الأولى من مرسوم 12 جويلية 1843 قد قلصت الأحكام التي تصدرها المحاكم الأهلية، إذ منعت من إصدار أحكام الإعدام إلا بأمر من السلطة الفرنسية وعن طريق المجالس الحربية التي تعتبر أولى المحاكم القطاعية المنشأ بموجب قرار 15 أكتوبر 1830 والذي نص على كل فعل ارتكب على فرنسي من قبل الأهالي أو اعتداء على الملكية من الملكيات الفرنسية يتم جدولته أمام محاكم المجالس الحربية وتم توسيع صلاحياته بمقتضى المرسوم الصادر في سبتمبر 1843 فأصبح له صلاحية الفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الأهالي ضد الأهالي.⁴

الحكومة ومدرب للقيام بمهام قانونية، كتصديق توقيع الوثائق. يعمل في الدول العربية عادة داخل المحكمة نفسها، بينما في دول الأوروبية وغيرها يعمل من داخل مكتبه. حددت المحكمة مهام كتاب العدل، حيث يقوم بنصح المراجعين وقراءة النصوص المرغوب تصديقها عليهم لاطلاعهم على عواقبها القانونية. محمد بن علي البيشي : كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل: دراسة تأصيلية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض 2013 ص

38

¹ Claude Collot : Les institutions de l'Algérie , p 176.

² Edmond Norès : L'Œuvre de la France en Algérie: la justice, F. Alcan, Paris ,1931,p p 453-454

³ Germain Roger : la politique Indigène de Bugeaud, Éditions Larousse, Paris ,1955, pp 380-384.

⁴ Marcel Morand: les institutions judiciaire Indigènes en Algérie, L'œuvre législative de la France en Algérie, Paris, Alcan, 1930,p 156.

الفرع الثاني : تنظيم القضاء الإسلامي بشريا

مع إلحاق المحاكم الجزائرية من خلال التشكيلة : قضاة ومساعدين قضائيين تشبها بفرنسا فإن هذا الإلحاق لم يكن كاملا بل ظل القاضي الأهلي يمارس صلاحياته في القضايا المتعلقة بالأهالي¹ ومع مجيء المرسوم الصادر 13 ديسمبر 1866 شُرع لوجود مساعدين مسلمين ملحقين بالمحاكم الابتدائية و محكمة الاستئناف في القضايا التي يكون من بين أطرافها مسلم غيران وجود القاضي الأهلي الذي يمارس مهامه بنمطين من الأحكام : أحكام إسلامية وأحكام مدنية أوروبية دفعت بالإدارة الفرنسية الى التفكير في استحداث تغييرات عميقة في هذا الأمر وألغيت هذه الإجراءات بمرسوم 17 أبريل 1889²

هذه التنظيمات ستقود إلى التفرقة بين السلطة القضائية والعدالة المدنية للسلطة القضائية والقضاء الجزائري، فالسلطات الفرنسية انطلقا من هذه المرحلة أوكلت إلى المحاكم الفرنسية وإلى المتصرفين الإداريين المدنيين والعسكريين مهمة إنهاء التناقضات القضائية، فكل جريمة أو مخالفة مثبتة استنادا إلى القانون القضائي الفرنسي تصبح متوافقة مع النصوص الخاصة الصادرة للجزائر. وفي المقابل تقرر الاحتفاظ بالمواد المدنية والسلطة القضائية الإسلامية لكن بطريقة منظمة وبشكل مخالف للحالة السابقة. مع حلول عام 1870 تم انتهاج سياسة الحفاظ على مبادئ العدالة الإسلامية وإجراءات التقاضي وفقا للقانون الإسلامي، وسلطة القاضي المسلم قصد إقناع الجزائريين بقبول الأمر الواقع لأن السلطات الفرنسية اعتبرت هذه الميزة لصيقة بالديانة الإسلامية التي تعهدت باحترامها والحفاظ عليها في اتفاقية 15 سبتمبر 1830 وقبلها اتفاقية 5 جويلية 1830 والتي نصت على³ :

"..القوانين والشرائع الإسلامية يتم الحفاظ عليها واحترامها ويمكن جعلها تواكب القوانين الفرنسية ... غير أن الحفاظ على المؤسسات الإسلامية وقوانينها لم يكن من الممكن الإبقاء عليها وعدم المساس بها في حال أريد تنظيم هذه العدالة. فالأمر الصادر في 26 سبتمبر 1842 في مادته 37 حددت بشكل صارم صلاحيات القاضي وحولته إلى سلطة قضائية غير ملزمة في أحكامها، وحتى أحكامها يمكن إحالتها إلى محاكم فرنسية في شكل استئناف أمام محكمة الاستئناف⁴ .

المطلب الثالث : سياسة الفصل العنصري للقضاء الاسلامي

عملت فرنسا على فصل القضاء الإسلامي عن القضاء الفرنسي حيث قامت بإصدار قرار 20 أوت 1848 الذي حدد صلاحيات العدالة الفرنسية والعدالة الإسلامية وألحقت العدالة الفرنسية في الجزائر بالعدالة المركزية الفرنسية القائمة بوزارة العدل الفرنسية مباشرة فيما ظلت العدالة الإسلامية تخضع لسلطة وزارة الحربية ومنها إلى الحاكم العام ممثل للوزارة.⁵

¹ Jean Ernest Mercier : La Question indigène en Algérie au commencement du XXe siècle, Augustin Challamel Editeur ,Paris 1901,p133et suit

² Christiaan Philip Karel Winckel : Essai sur les principes régissant l'administration de la justice aux Indes Orientales Hollandaises ,Amsterdam,1880 p57-58 voir aussi , André Canac :Op-Cit ,p116

³ Ida Saint-Elme :La contemporaine en Égypte pour faire suite aux souvenirs d'une Femme , Vol 6, Ladvocat Librairie ,Paris, 1831, pp 280-285

⁴ Jean Baptiste Duvergier :Collection complète des lois,..., Vol 47 ,Vol 48..Op-Cit ,p462

⁵ Jean Baptiste Duvergier :Collection complète des lois,...,Op-Cit Vol. 47 et Vol 48...Op-Cit,p 494



وقد شكل هذا القرار منطلقاً وبداية للتنظيم الخاص من قبل الإدارة الاستعمارية المكلفة بتطبيق العدالة المدنية على المسلمين. هذا التنظيم الجديد أصبح ساري المفعول عام 1854 ليتم إلغاؤه عام 1859 ثم يعاد بعثه عام 1866 وقد جاء مرسوم 1 أكتوبر 1854 ليضع المبدأ التالي:

"الشريعة الإسلامية أصبحت تقوم بتسوية القضايا المدنية والتجارية بين المسلمين والقضايا الخاصة بين الدولة والمسلمين. فالمحاكم الإسلامية يكون فيها التقاضي على درجتين. وقسمت الجزائر إلى دوائر قضائية وأنشأت في كل منها محكمة إسلامية مشكلة من قاضي وعدلين*، حيث تم إنشاء 326 محكمة يعين القضاة من قبل الحاكم العام وفقاً لشروط صارمة من أجل القيام بالمهام القضائية وقضاة موثقين، ويتم التقاضي مجاناً في القضايا المدنية والتجارية، أما الوكلاء أو دفاع المسلمين يمكن أن يقوموا بتمثيل الأطراف المتنازعة¹ بخصوص القضايا الهامة والتي يتجاوز مبلغها 200 فرنك فإن الاستئناف يجب أن يتم التقاضي فيها أمام المحاكم المختلطة التي تسمى بالمجلس حيث بلغ تعداد هذه المجالس تسعة عشرة (19) مجلساً في كامل التراب الوطني والمشكل من أربعة (4) مفتين وقاضي أو عالم وعدلين (2 عدول)².

كما تم إنشاء مجلس الفقه العدلي المسلم المشكل من مفتي وقاضي يجتمعون بناء على استدعاء الحاكم العام قصد التداول في القضايا والمسائل القانونية التي يتقدم بها الحاكم العام بهدف استصدار قرارات. وحتى تكون سارية المفعول يجب أن يصادق عليها وزير الحربية، فيصبح الرأي أو الحكم إلزامي بالنسبة للمحاكم الإسلامية³. هذا التنظيم خلق نوعاً من التوتر لدى المجتمع الأوروبي والقضاة الفرنسيين فجاء مرسوم 1854 ليصعب تطبيق الإجراءات السابقة والذي "نص أن المجلس الإسلامي ليس دائم التشكيل في 4 مدن"⁴

الفرع الأول: سياسة الدمج الجديدة للقضاء في عهد الإمبراطورية الثانية 1854-1871

غير أن المحاكم الفرنسية سارعت إلى إنهاء مهام العديد من القضاة وأعضاء المجلس بتهمة الرشوة ففي نوفمبر 1858 تمت محاكمة العديد من أعضاء مجلس وهران، وفي مارس 1859 تم محاكمة عدداً آخر من أعضاء مجلس تلمسان. في هذا التاريخ استطاع الأوروبيون المستوطنون بمساعدة وزارة الجزائر الحصول على قرار يعيد النظر في العدالة الإسلامية التي تم تفكيكها بموجب المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1859 حيث تقرر نقل صلاحية مراقبة القضاة المسلمين إلى النائب العام وعملية استئناف الأحكام القضائية للقضاة المسلمين يكون أمام المحاكم الفرنسية⁵. في حين أن المجالس حولت صلاحياتها إلى مهام استشارية فقط. كما نظم هذا المرسوم مبدأ التقاضي أمام

عدلين جمع عدول، مفرد عدلٌ وعادل: عادلون، من تُرضى شهادتهم -: شهود الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، وزارة المجاهدين، الجزائر، ص 290.

¹ شارل روبر أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919 ج 2 دار الرائد للكتاب الجزائر 2007 ترجمة م حاج مسعود وع بلعربي ص 124، 138، 141

² Jacques Bouveresse :Op-Cit V 1 ..pp740-742

³ Jean Paul Charnay : La vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié du XX siècle, Toulouse, 1963, p 43

⁴ Saïd Benabdellah : La justice en Algérie, des origines à nos jours: La justice précoloniale et coloniale et son évolution, Éditions dar el Gharb, 2005, p, 203

⁵ Robert Estoublon : Jurisprudence algérienne de 1830 à 1876, Vol 1 à 2, Adolph Jourdan, Alger, 1891, pp198-199



أمام السلطات القضائية حيث سمح للمسلمين التقاضي أمام المحاكم الفرنسية بموجب القانون الفرنسي، كما تم تقليص عدد المحاكم الإسلامية من 326 محكمة إلى 260 محكمة قصد توجيه عملية التقاضي أمام القضاة الفرنسيين وهذا يسمح بتفعيل الدفاع الفرنسي،¹ فأصبح لزاماً على المسلم اللجوء إلى هيئة الدفاع قصد تحريك أو رفع الدعوى والتي تشكل عبأً مالياً إضافياً على كاهل الجزائري. في عام 1865 أنشأ الإمبراطور نابليون الثالث لجنة مشكلة من رجال القانون الفرنسيين والمسلمين قصد صهر العدالة الإسلامية داخل العدالة الفرنسية فجاء مرسوم 13 ديسمبر 1866 ليقوم بوضع آليات التقاضي لفائدة المسلمين أمام العدالة الفرنسية مع احترام التشريع الإسلامي ومصالح المسلمين وتنظيم عدالة القضاة وتم تقليص عدد المحاكم من 260 إلى 184 محكمة وتم اشتراط عامل السن حيث يجب أن يكون القاضي في سن 27 سنة فما فوق ويختار بعد امتحان مهني ويتقاضى 1000 فرنك إلى 1500 فرنك.²

وبالنسبة للمحاكم الابتدائية فإن المتقاضي المسلم يمكن أن يتجه نحو المحكمة الإسلامية أو محكمة الصلح لكن في كل الحالات فإنه سيحاكم بموجب القانون الإسلامي والقرارات المتخذة يمكن إحالتها إلى المجلس الاستشاري.³ أما الاستئناف فهو ببساطة يمكن اللجوء إليه بواسطة إعلان أمام المحاكم المدنية الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف تبعاً لأهمية القضية. وبخصوص الغرف المتخصصة المختلطة والمشكلة من قضاة فرنسيين وقضاة مسلمين فهم يجتمعون تحت سقف واحد وبنفس الحقوق ويتم تنفيذ الأحكام مهما كانت المحاكم التي أصدرت القرار أو الحكم .

الفرع الثاني : تنظيمات العدالة الإسلامية ومحاولات إنهاء ازدواجية القضاء

1- المجلس الأعلى للشرع الإسلامي

قصد البتّ في القضايا المتعلقة بأحكام شرعية قرآنية أو التفسير لبعض الأحكام القرآنية أنشأ لها مجلس أعلى للشرع الإسلامي مشكل من 5 علماء وتعتبر الاستشارة إجبارية بالنسبة للقضاة في القضايا التي خضعت للاستئناف. وقاضي الاستئناف يجب أن يخضع أحكامه كما ورد في الاستشارة الصادرة عن المجلس الأعلى.⁴ لأن التنظيم الذي تم وضعه عام 1866 تم تمديده بموجب المرسوم الصادر في جانفي 1870 على المناطق خارج التل وبلاد القبائل ويعتبر هذا المرسوم الأول والأخير من المراسيم التي حاولت تحطيم العدالة الإسلامية، حيث جاء المرسوم 24 ديسمبر 1870 الذي خص المجالس القضائية بمحلفين أوروبيين فقط إذ فرضت منطلق الهيمنة الأوروبية وجاء هذا بعد سقوط النظام الإمبراطوري وظهور النظام المدني.⁵

¹ F. Marchis : Des réformes à apporter à l'organisation et à l'administration de la justice en Algérie, imprimerie centrale ,Bône ,1891,pp 11,17

² Robert Estoublon :Bulletin judiciaire de l'Algérie. Jurisprudence algérienne de 1866 à 1876,T4 ,Adolph Jourdan, Alger 1891 ,p 3-4 et T3,p31

³C. Frégier : Etudes législatives et judiciaires sur l'Algérie. , imprimerie et librairie , Sétif,1863,p49

⁴F. Marchis: Des réformes à apporter à l'Organisation et a la administration de la justice en Algerie Imprimerie Centrale ,Bone ,1891, p9-12

⁵ Jean Baptiste Duvergier : Collection complète des lois...Op-Cit .Vol73,Op-Cit ,p336



مع حلول عام 1871 طالب العديد من المجالس العامة إلغاء القضاء الإسلامي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا، وذلك بهدف تفعيل العمل الاستيطاني وترسيخ الهيمنة الفرنسية من خلال فرض النموذج القضائي الفرنسي والقانون الفرنسي. هذه الطلبات لاقت استجابة من قبل الحكومة فبرزت في شكل إجراءات امتدت إلى غاية 1890 و الهدف منها إلغاء الازدواجية القضائية غير أن مصيرها كان الفشل واستمرت العملية الثنائية القضائية إلى غاية 1962.¹

2- سياسة التضييق و انهاء العمل بالشرع الاسلامي

وقد شكل هذا العمل الذي كان يهدف الى تقليص العدالة الإسلامية من خلال تقليص صلاحيات القضاة والتقليل من عدد السلطات والهيئات القضائية خلال مرحلتين 1873-1886 و 1886-1889 أهم مراحل تفكيك العدالة الإسلامية ومع مجيء قانون وارني Warnier 26 جويلية 1873 الذي يجعل القضاء العقاري والنزاعات العقارية من صلاحيات القضاء الفرنسي، وأصبح القضاء الإسلامي فرع من فروع القضاء الفرنسي.² وجاء قانون 17 افريل 1889 وقبله قانون 10 سبتمبر 1886 ليقوم بربط المجتمع الجزائري بالقضاء الفرنسي وألغيت أغلب المحاكم الإسلامية³ ويمكن تلخيص إجماليات التضييق والإلغاء للشرع الإسلامي :

- المرسوم 11 نوفمبر 1875 المضمن لمرسوم 11 سبتمبر 1875 الذي ألغى المجلس الأعلى للقانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية الذي لم يجتمع إلا 15 مرة و بحكم المراسيم الصادرة عام 1886- و 1889 وجاء المرسوم الصادر في 17 أفريل 1889 فأعفى الأعضاء المسلمين من مهامهم بالمحاكم المدنية ومحكمة الاستئناف.⁴ كما قام بإلغاء عدد المحاكم الإسلامية حيث جاء المرسوم مكملا لمرسوم 29 أوت 1874 الذي غير نظام الجماعة بمحاكم الصلح وقضاة الصلح والقضاء الإسلامي.⁵

وبالرغم أن الجماعة استمرت في النشاط بشكل سري إلا أن الإجراء الذي قلص عدد القضاة المسلمين من 184 إلى 159 ليصل عام 1873 من 145 إلى 88 قاضي عام 1882 وفي المقابل تم رفع عدد قضاة الصلح من 25 عام 1873 إلى 30 قاضي عام 1880 كما تم تقليص المحاكم المدنية بـ اثنان (2) ببلاد القبائل واربعة (04) بالجزائر العاصمة بين أعوام 1880 إلى 1882 الأمر الذي ساهم في تقليص نفوذ هذه الهيئة الشرعية وأنهى وجودها كنظام قضائي مواكب للقضاء الفرنسي.⁶

¹ Louis Rinn : Note sur l'instruction publique musulmane en Algérie, Imprimerie Association Ouvrière, 1882, pp22-26

² Albert Hugues : La nationalité française chez les musulmans de l'Algérie : thèse pour le doctorat ,par, Faculté de Droit de l'universite de Paris , librairie Marscq Ainé , 1899 soutenu le 2 juin 1899, pp143-146

³ Gouvernement Français : Collection complète des lois, décrets d'intérêt général, traités ..., Op-Cit Vol 92, Op-Cit et p254-255

⁴ Jacques Bouveresse : Un parlement colonial ? Les Délégations financières algériennes 1898-1945: Volume 2, Le déséquilibre des réalisations, Publications des Universités de Rouen et du Havre, 2010, pp 744-748

⁵ Edouard Ducpétiaux : Projet d'association financière pour l'amélioration des habitations , Librairie polytechnique , Bruxelles, 1846, p 34

⁶ André Canac : La justice musulmane et le juge de paix en Algérie, La Maison des Livres, Paris , 1958, pp50,55 et 68

المطلب الرابع : سياسة القمع الإداري القضائي

مَثَّل تنظيم العدالة القمعية الخاصة بالمسلمين أحد مظاهر التسلط بشكل عملي في المقاومة الاستعمارية، حيث توضح الإرادة المبنية على الهيمنة والخوف من العنصر الآخر وإبعاده عن أي تأثير وتدخل في الشأن الجزائري.¹ هذه العدالة الردعية استغلت منذ 1844 كسلطة تأديبية أوكلت مهمتها إلى السلطة الإدارية سواء كانت مدنية أو عسكرية ، قصد فرض عقوبات على المخالفات البسيطة الخاصة بالمسلمين، والتي لم ترد حتى في قانون العقوبات الفرنسي وهو ما شُرِعَ فيما بعد في مدونة قانون الأهالي 1871 الذي كان نموذجا للعنصرية الفرنسية.²

الفرع الأول : الردع الإداري كأسلوب قانوني للقمع

خلال العملية العسكرية المستمرة على الشعب الجزائري ، استغلت السلطة العسكرية الفرنسية منذ الوهلة الأولى ، حالة الإرباك والانقسام داخل المجتمع الجزائري وأدركت هذا الصراع والتناقض في الأحوال ففي عام 12 فيفري 1844 أصدر بيجو أمرية فرضت نظاما يؤسس للمخالفات والعقوبات التي تصل إلى السجن وما يعادلها ماليا في شكل مصنفة الأخطاء والجرائم: فصنفت الأخطاء التي لا يكون جزاءها الحبس وقيمة المخالفات كجرح بسيطة لا تشتمل على عقوبة الحبس .في عام 1855 صدر قرار يحدد مدة الحبس من 6 أشهر إلى عام كما تحصلت المكاتب العربية المدنية للمحافظات والمكاتب العربية العسكرية على سلطة تأديبية³ هذه السلطة التي ستمنح منذ 1860 للجان التأديبية في الإقليم العسكري وألغيت عام 1868 في الأقاليم المدنية مع إلغاء المكاتب الأهلية في المحافظات . غير أنه مع إندلاع ثورة 1871 دفعت بالسلطات الاستعمارية عام 1874 إلى إصدار العديد من القرارات المنظمة للمخالفات خاصة تلك التي لم ترد في القانون العقابي الفرنسي ثم جاء قانون 27 ديسمبر 1881 الذي منح للمتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة الحق و طرق المعاقبة للأهالي الجزائريين في الدوائر بمخالفات محددة و مقننة تقوم في أغلبها على مبادئ العرف المحلي خاصة خلال سنوات 1840-1860⁴ وظلت هذه السلطة تحت مسؤوليتهم إلى غاية 1927.⁵

1/ الحاكم العام قاضي ردي

استنادا إلى الأمر الصادر في 22 جويلية 1834 والمرسوم الصادر في 10 ديسمبر 1860 والمرسوم 26 أوت 1881* وفي الأخير المرسوم الصادر في 23 أفريل 1898 ، منح الحاكم العام صلاحيات مارس خلالها اختصاصات الشرطة، حيث كان يصدر أحكام استثنائية ردعية ، و ألغيت هذه الصلاحيات فيما بعد بموجب الأمر الصادر في 7 مارس 1944 وأعيدت إليه بموجب قانون 3 أفريل 1955 الذي فرض قانون الطوارئ ومرسوم 17 مارس 1956 ضمن

¹ Albert Hugues :Op-cit ,p 70

² Gilbert Meynier : L'Algérie révélée: la guerre de 1914-1918 et le premier quart du XXe siècle, librairie Droz ,Genève /Paris 1981p 28

³ André Canac :Op-Cit ,pp20-25

⁴ Sylvie Thénault : Violence ordinaire dans l'Algérie coloniale: Camps, internements, Assignations a résidence, Odile Jakob,Paris ,2012, pp165-166

⁵ Adrien Leclerc : Le décret du 10 septembre 1886 sur la justice musulmane Librairie Alfonse Alger 1887,pp15,43

*تحويل سلطات وزير الداخلية إلى الحاكم العام.

قانون الإجراءات الخاصة¹، وقد منحت له النصوص الكثيرة سلطة خاصة إذ كان تصدر عنه 3 أحكام: الإقامة الجبرية (الحجز)- ثم أصبحت الإقامة المراقبة الخاصة-، غرامات، الحراسة القضائية²، كانت كلها مبنية على هدف واحد وهو: الردع، فهذه تمثل عقوبات وليست إجراءات إدارية فهي موجهة لقمع وإحداث الضرر كما تمثل سياسة منظمة ومنتهجة لم ترد في قانون العقوبات الفرنسي ولا في أي فصل عقابي -عقوبة جنائية- عقوبة تأديبية- عقوبة مؤقتة ودائمة- عقوبة سياسية أو عقوبة القانون العام المدني أو العسكري - التي كانت عادة مزدوجة- وهذه العقوبات (الغرامات والحراسة القضائية)³ يمكن أن تفكك المجتمعات وهو ما يناقض روح القانون الذي يقول بشخصية العقوبة، ويكشف عن انعدام المساواة في تطبيق العدالة⁴.

ففي جانب الإقامة الجبرية أو الحجز كانت المراسيم الوزارية الصادرة في سبتمبر 1834 وأفريل 1841 وأوت 1845 قد أعطت هذه السلطة إلى الحاكم العام الذي كلف باتخاذ كل إجراءات ضد الأفراد بالحجز أو النفي أو الاعتقال أو إخضاع للمراقبة في الدوار أو في القبيلة أو محل إقامة المعني. فعقوبة الحجز مدتها غير محددة وتفرض بطريقة عشوائية من قبل الحاكم العام لأسباب واهية وغير معلومة كالقيام بأفعال تصنف كأفعال تمس السيادة الفرنسية بالجزائر ثم أضيفت إليها عام 1902 تهمة سرقة المواشي وفي عام 1910 أضيفت تهمة الذهاب إلى الحج دون رخصة⁵.

استناد إلى المرسوم الصادر في 25 فيفري 1861 فان السلطة المفروضة بالحجز تم نزعها من الحاكم العام و منحت جميع السلطات العقابية إلى الجيش كما تم تنظيم اللجنة العقابية التأديبية مشكلة من ضباط من الجيش و قضاة ورجال قانون لمنح الصفة القانونية للعقاب⁶ وبموجب الأمر الوزاري في 31 سبتمبر 1858 وافريل 1860 أنهيت سلطته الجزرية، ثم أعيدت إليه بموجب المرسوم في 26 أوت 1881. بعد عام 1890 تم تقدير مدة العقوبة بعامين⁷ ليتم تحديدها بشكل جديد بموجب القانون الصادر في جويلية 1914.⁸

2/ الغرامات:

وهي آلية عقابية عسكرية تم تنظيمها بواسطة أميرية 12 فيفري 1844 وظلت قائمة إلى غاية صدور الأمر 7 مارس 1946. فمنذ عام 1844 اعتبرت كعقوبة فردية يمكن أن يفرضها رئيس شؤون الأهالي أو المتصرف العسكري أو المدني من أجل معاقبة الأشخاص الذين يقومون بمخالفات والتي لم ترد في القانون الفرنسي منها عدم طاعة الأوامر الصادرة للقيام بأعمال السخرة، نقل الجنود، رفض التعامل بالنقد الفرنسي، الثورة ضد أعوان الاستعمار

¹ Claude Collot : Les institutions de l'Algérieop cit p 191.

² Sylvie Thénault : Idem,p,p54,284

³ Hippolyte Ferréol Rivière : Lois usuelles, décrets, ordonnances et avis du Conseil d'État dans l'ordre chronologique: annotés des arrêts de la Cour de cassation et des circulaires ministérielles avec une table alphabétique de concordance, Chevalier-Marescq et Cie, Paris ,1887,p714,1078

⁴ Sylvie Thénault :Op-Cit ,p340

⁵ Jacques Bouveresse :Op-Cit V1 ,pp 50-51

⁶ Jacques Bouveresse :p505-506 et Sylvie Thénault :Op-Cit,p 168

⁷ Jean Baptiste Sirey :Recueil général des lois et des arrêts, Vol 79, France. Cour de cassation, France. Conseil d'État Recueil Sirey, 1900,p421

⁸ Mayer-Goudchaux Worms : Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans , et subsidiaiment en Algérie ,Franck .A, Libraire Editeur Paris 1846 p46

(الشواش) إثارة الفوضى، إصدار او كتابة خطابات تحريضية ضد فرنسا. كما اعتبرت أيضا عقوبة جماعية التي يمكن للمتصرفين الإداريين فرضه على الدواوير والقبائل بسبب تجاوزات جماعية أو عند التستر على أشخاص مبحوث عنهم. هذه العقوبات الجماعية تخالف مبدأ شخصية الفعل والعقوبة الوارد في القانون، ففي نفس الوقت جاء قانون 17 جويلية 1874 الذي أصبح سلاحا فعالا للمحافظة على الغابات واستغلالها لما يخدم الاستيطان خاصة المواد 5 و 6 التي تتضمن العقوبات التي يمكن أن تفرض على المخالفين خاصة فيما يتعلق بحرائق الغابات إذ تشمل هذه الغرامات القبائل والدواوير ومصادرة الأراضي المادة (130) والتي يفرضها الحاكم العام، بناء على محاضر قضائية يعدها المتصرف الإداري أو السلطة الإدارية التي يتبعها الإقليم وقد سجلت الدوائر الإدارية الفرنسية 53 غرامة جماعية خلال عام 1881 فقط.¹

3/ الحراسة القضائية

هذه العقوبة الفردية أو الجماعية استعملت بشكل واسع منذ بداية الاحتلال تضمنها الأمر الصادر في 31 أكتوبر 1845 وتعلن من قبل الحاكم بموجب أمر مسبب يحدد فيه الغاية من وراء فرض هذا الإجراء وقد وجدت مخالفتين:

الأولى: الأعمال المناوئة للسلطة الفرنسية أو للقبائل الخاضعة للسلطة الفرنسية أو تقديم مساعدة لعدو فرنسا .
الثانية: مغادرة الأراضي للانضمام إلى العدو وجاء الأمر الصادر في أبريل 1846 ليمدد المخالفة إلى أن يشمل القبائل المهاجرة إلى الخارج لأكثر من 3 أشهر.² فخلال سنة واحدة 1851 صدر 43 حكم مصادرة وحجز وحراسة قضائية على عقارات وأشخاص، أصبحت هذه الحجوزات من لأملاك العمومية للدولة ، حيث بيعت في المزاد العلني وتم السماح للمجموعات الاستيطانية (أشخاص- شركات) بشراء هذه الأملاك من خلال صبب ¼ القيمة المالية لهذه الأملاك المصادرة في الخزينة العمومية للمستعمرة.³

والملاحظ أن خلال سنوات 1845-1870 كانت عمليات الحراسة تفرض بشكل جماعي على الأملاك الأهلية كعقوبة جماعية خاصة بعد صدور الأمر 15 جويلية 1871 إذ تم مصادرة 2640000 هكتار إثر ثورة المقراني وقد تمكنت الإدارة الفرنسية بموجب هذا الإجراء من الاستحواذ على 301516 هكتار من الأراضي الزراعية و 90430 هـ من مراعي وبلغت الأموال المحصلة من عمليات البيع 8 مليون فرنك⁴ كما فرضت حراسة على الأملاك الفردية حيث بلغت مساحتها 54461 هكتار.⁵

الفرع الثاني : قضاة الردع والإدارة في البلديات المختلطة:

بموجب الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1842 أنشأت لجنة مدنية جهزت بسلطات ردعية واسعة كتلك الممنوحة لقضاة الصلح خاصة أثناء فترة الفراغ القضائي، فتم فرض غرامات مالية على المخالفات. ومع توسيع الإقليم

¹ Mayer-Goudchaux Worms : Idem , p.328, 345-346

² Charles Apchié : De la condition juridique des indigènes en Algérie, dans les colonies et dans les pays de protectorat, Université de Paris, Faculté de Droit, 1898, Paris ,p-p251-253 et 279

³ Charles Apchié :Idem,p228

⁴ شارل رويبر أجرون: المسلمون الجزائريون..... ص 30-31.

⁵ Claude Collot : Les institutions de l'Algérie ,Op-Cit, p .194

المدني خلال أعوام 1870-1880 قامت فرنسا بسن تشريعات تتمثل في قانون الأهالي حيث تم منح سلطات الردع للمتصرف الإداري في البلديات المختلطة فتم تسجيل 17000 حكم و 40000 مخالفة¹. هذه المخالفات وأحكام الردع طبقت أيضا على الفرنسيين الذين يقومون بأعمال منافية للقانون، إذ يتم ترحيلهم إلى الجزائر لمدة محددة (5 سنوات) بعد رفضهم لانقلاب 2 ديسمبر 1851². الذي جاء بنا بليون الثالث إمبراطورا وألغى النظام الجمهوري .

المطلب الخامس : نمط التقاضي الفرنسي ومؤسساته

ظل القضاء الجزائري تابع للسلطة المركزية الفرنسية بباريس حيث نظم على النمط الفرنسي في التقاضي وأصبحت الجزائر بمؤسسات قضائية فرنسية على النحو التالي:

- 1- محكمة جزائية cours d'assises : تتواجد بمختلف مقاطعات الجزائر
 - 2- محكمة ابتدائية درجة أولى Tribunaux de 1^{ère} Instance: وتختص بالقضايا المدنية والتجارية
 - 3- محكمة إسلامية Mahkama: وتتواجد في مختلف المقاطعات والمدريات وتختص بالقضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية الإسلامية
 - 4- محكمة الاستئناف Cour d'Appel: وأنشأت واحدة فقط بالعاصمة تنظر في القضايا المستأنفة أو المطعون فيها بطلب من الأطراف المقاضين أو وكيل الدولة
 - 5- الباشا عدل Bach-adel : عملا بأحكام المرسوم الصادر في 15 سبتمبر 1886 المنظم للعدالة الإسلامية فان السكان المتواجدون في المناطق التي لم تخضع بعد للقانون الفرنسي وخاصة مناطق الجنوب يخضعون لتنظيم خاص بالباشا عدل إلى جانب إجراء آخر وهو الجماعة حيث تتواجد مجالس الجماعات "تاجماعت" حيث يسود العرف المحلي في حل الخلافات خاصة في المناطق التي تخضع لعرف القبيلة³.
- الفرع الأول : ضابط الشرطة القضائية:

هذه المهمة المسندة تمثل نوعية استثنائية، حيث كانت تسند للقائد العسكري للدائرة بموجب قرار صادر عام 1868 ثم أسندت إلى رؤساء الدوائر المقاطعة بموجب المرسوم الصادر في 30 افريل 1872 إذ نقلت هذه المهمة إلى المتصرفين الإداريين الذين عوضوا في ديسمبر 1875 . المتصرف الإداري مثل ضابط الشرطة القضائية⁴، ومن المهام المسندة إليه القيام بالتحقيق في الجرائم والأخطاء وفرض الغرامات ويتلقى التقارير من الجهات الأمنية والبلدية الإدارية، وفي عام 1889 تم حصر نشاطه في القضايا الجنائية، وقد شاب هذه المهمة العديد من التناقضات والتضارب في المهام بين المتصرف الإداري والقاضي، وهو ما يطلق عليه بتضارب الصلاحيات⁵.

¹ جمال خرشى: الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830 - 1962 تر: عبد السلام عرتري، ط1، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص 145

² Jean luc Mayaud : les secondes républiques du Double Annales littéraires de l'Université de Besançon V4 les belles lettres Paris 1986 p 195

³ Jean Baptiste Duvergier : Collection complète des lois, décrets..., Op-Cit Vol.86, Op-Cit ,pp 346 et 350

⁴ Gouvernement general d'Algérie : Exposé de l'état actuel de la société arabe, du gouvernement et de la législation qui la régit Imprimerie du Gouvernement ,1844, pp 34,73,128

⁵ Gouvernement general d'Algérie :Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Vol 12 Imprimerie Typographique et lithographique ,Alger ,1873 p 220



الفرع الثاني : قاضي القضاة (قضاة العقوبات والمحاكم)

وهو متصرف إداري حقق استمرارية عمل ضباط المكاتب العربية والمحافظون المدنيون إلى غاية 1870 حيث كان يمارس السلطات التأديبية الموسعة منذ 1834 فصدر قرار فيفري 1872 بمنح المتصرفين الإداريين بدوائر المقاطعات السلطات التأديبية المسندة إلى ضباط المكاتب العربية وهذا القرار تم تمديده إلى الأقاليم المدنية بشكل غير قانوني مما سمح بحدوث تجاوزات من قبل الإداريين وتعسف في استخدام السلطة ثم جاء قرار 29 أوت 1874 لمنح هذه السلطة التأديبية إلى قضاء الصلح وفي 28 جوان 1881 صدر قانون الأهالي الذي سيحدد المخالفات والعقوبات ويمنح السلطة للمتصرف الإداري لفرض هذه العقوبات، في حين سيمنح لقضاة البلديات كامل الصلاحيات سواء للمتصرفين الإداريين للشركات الأهلية الاستشرافية Société indigène de Prévoyance (STP) ¹ وبموجب قانون 24 أبريل 1893 أعيد تنظيم هذه الشركة المتواجدة في كل بلدية مختلطة فتم تحديد الصلاحيات على أساس أن رئيس المجلس الإداري يتم تعيينه من قبل الوالي من قائمة تظم 3 أعضاء مقترحين من قبل اللجنة البلدية للبلدية المختلطة.²

الخاتمة

كان ربط المنظومة القضائية الجزائرية الإسلامية بمنظومة جديدة فرنسية مسيحية، هدفها تسخير القضاء و العدالة لخدمة المشروع الاستيطاني الفرنسي الذي كان يهدف إلى إدماج المجتمع الجزائري الذي يختلف دينه ولغته وعاداته وتقاليده بمجتمع جديد مسيحي الديانة والتوجه ، الأمر الذي ساهم في انطواء الفرد الجزائري حول نفسه رافضا فكرة الألقاب الفرنسية ونظام الحالة المدنية مفضلا اللجوء إلى نظام الجماعة والعرف بدلا من التقاضي أمام هيئة لا يدين لها بالولاء او لقانون يعتبره غريبا عن شخصيته . هذا الموقف هو الذي سيدفع بالثورة الجزائرية فيما بعد إلى استحداث مؤسسات قضائية تقوم في أغلبها على مبادئ الشريعة الإسلامية للفصل في قضايا المواطن الجزائري بعيدا عن المحاكم الفرنسية .

المراجع المعتمدة

I- باللغة العربية

- 1- جمال خوشي : الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830 - 1962 تر: عبد السلام عرتري، ط1، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2009، ص 145
- 2- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919 ج 2 ، ترجمة م حاج مسعود وع بلعربي، دار الرائد للكتاب الجزائر 2007
- 3- محمد بن علي البيشي : كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل: دراسة تأصيلية ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض 2013
- 4- الهندي محمود إحسان : لحوليات الجزائرية : تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، العربي للإعلان والنشر والطباعة والتوزيع ،دمشق سورية 1977

¹ Roger-Georges-Lazare Parant : La société indigène de prévoyance d'Algérie, V. Heintz, Paris,1942 p,121,p133

² Claude Collot: Les institutions de l'Algérie , Op-Cit p 107.



5- محمد ابراهيم الربابعة : دراسة في تاريخ القضاء الشرعي في الاسلام وتطوراته منذ عهد النبوة الى عصرنا الحاضر دار الكتاب الحديث ، عمان 2006

II - باللغة الاجنبية

1. Adrien Leclerc : Le décret du 10 septembre 1886 sur la justice musulmane Librairie Alfonse Alger 1887,
2. Albert Hugues : La nationalité française chez les musulmans de l'Algérie : thèse pour le doctorat ,par, Faculté de Droit de l'université de Paris ,librairie Marscq Ainé ,1899 soutenu le 2juin 1899,
3. André Canac : La justice musulmane et le juge de paix en Algérie, La Maison des Livres, Paris ,1958,
4. André Canac :, La justice musulmane et le juge de paix en Algérie, La Maison des Livres, Paris , 1958,
5. Arthur Girault : Principes de colonisation et de législation coloniale 3eme partie Recueil Sirey, 1933,
6. C. Frégier : Etudes législatives et judiciaires sur l'Algérie. , imprimerie et librairie , Sétif,1863,
7. Ch Mennesson : Organisation de la justice et du notariat musulmans en Algérie, et législation applicable en Algérie aux Musulmans , Challamel et Cie éditeurs, Paris ,1888
8. Charles Apchié : De la condition juridique des indigènes en Algérie, dans les colonies et dans les pays de protectorat, Université de Paris, Faculté de Droit, 1898, Paris
9. Charles Louis Pinson de Ménerville : Dictionnaire de la législation algérienne: 1860-1866, 2^{eme} Volume ,Jourdan .A ,Alger ,1872
10. Christiaan Philip Karel Winckel : Essai sur les principes régissant l'administration de la justice aux Indes Orientales Hollandaises ,Amsterdam,1880
11. Claude Collot : "La justice en Algérie1830 -1962 , Repères Historiques" , Revue-histoire-de-la-justice, 2005/1 N° 16 ,Éditeur : Association française pour l'histoire de la Justice L'Institut d'histoire du temps présent, Librairie Arthème Fayard, Paris ,2005
12. Claude Collot : " La Justice en Algérie : Repères Historiques" Histoire de la justice ,N° 1 ,1/2005, Éditeur Association française pour l'histoire de la Justice,
13. Décret du 17 avril 1889. Réorganisation du service de la justice musulmane en Algérie. Tarif annexé, imp. de l'Association ouvrière, France ,1889
14. Edmond Norès : L'Œuvre de la France en Algérie: la justice, F. Alcan, Paris ,1931
15. Edouard Ducpétiaux : Projet d'association financière pour l'amélioration des habitations ,Librairie polytechnique ,Bruxelles,1846,
16. Émile Larcher, Geo:Rectenwald rges Traité élémentaire de législation algérienne, T2,la Justice –les Personnes , Imprimerie. Arthur Rousseau, Paris ,1923
17. F. Marchis : Des réformes à apporter à l'organisation et à l'administration de la justice en Algérie, imprimerie centrale ,Bône ,Algérie,1891,
18. Germain Roger : la politique Indigène de Bugeaud, Éditions Larousse, Paris ,1955,
19. Gilbert Meynier : L'Algérie révélée: la guerre de 1914-1918 et le premier quart du XXe siècle, librairie Droz ,Genève /Paris 1981
20. Gouvernement general d'Algérie : Exposé de l'état actuel de la société arabe, du gouvernement et de la législation qui la régit Imprimerie du Gouvernement ,1844,
21. Gouvernement general d'Algérie :Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Vol 12 Imprimerie Typographique et lithographique ,Alger ,1873
22. Hippolyte Ferréol Rivière : Lois usuelles, décrets, ordonnances et avis du Conseil d'État dans l'ordre chronologique: annotés des arrêts de la Cour de cassation et des circulaires ministérielles avec une table alphabétique de concordance, Chevalier-Marescq et Cie, Paris ,1887,



23. Ida Saint-Elme :La contemporaine en Égypte pour faire suite aux souvenirs d'une Femme , Vol 6 Ladvocat Librairie Paris 1831
24. Jacques Bouveresse : Un parlement colonial ? Les Délégations financières algériennes 1898-1945: Volume 2, Le déséquilibre des réalisations, Publications des Universités de Rouen et du Havre, 2010, ,
25. Jean Baptiste Duvergier : Collection complète des lois, décrets Ordonnances Règlements, d'intérêt général, Vol 69 à 70, Directeur de l'Administration, Paris , 1869
26. Jean Baptiste Sirey :Recueil général des lois et des arrêts, Vol 79, France. Cour de cassation, France. Conseil d'État Recueil Sirey, 1900,
27. Jean luc Mayaud : les secondes républiques du Double Annales littéraires de l'Université de Besançon V4 les belles lettres Paris 1986
28. Jean Paul Charnay : La vie musulmane en Algérie d'apres la jurisprudence de la première moitié du XX siècle, Toulouse,1963
29. Jean-Louis Masson : Provinces, départements, régions: l'organisation administrative de la France, d'Hier a demain ,Edition Fernand Lanore ,Paris ,1984
30. Jean Ernest Mercier : La Question indigène en Algérie au commencement du XXe siècle, Augustin Challamel Editeur ,Paris 1901
31. Léon Charpentier : Précis de législation algérienne et tunisienne, destiné aux candidats aux certificats d'études de législation algérienne Typ. A. Jourdan, 1899
32. Louis Rinn : Note sur l'instruction publique musulmane en Algérie, Imprimerie Association Ouvrière, Paris ,1882,
33. Louis-Augustin Barrière : Le statut personnel des musulmans d'Algérie de 1834 à 1962, Centre Georges Chevrier pour l'histoire du droit, Paris 1993,
34. Lucien Guénoun : L'ordonnance du 10 août 1834 sur l'organisation de la justice en Algérie, Libr. P. Guethner, 1920,
35. Lucien Guénoun : L'ordonnance du 10 août 1834 sur l'organisation de la justice en Algérie, Librairie. P. Guenther, 1920,
36. Marcel Morand: les institutions judiciaire Indigènes en Algérie, L'œuvre législative de la France en Algérie, Paris, Alcan, 1930,
37. Maurice Gentil : Administration de la justice musulmane en Algérie, A. Rousseau, Paris 1893,
38. Mayer-Goudchaux Worms : Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans , et subsidiaient en Algérie ,Franck .A, Libraire Editeur Paris 1846
39. Ministère de la Guerre : Tableau de la situation des établissements français dan l'Algérie Imprimerie Impériale 1846-1849,Paris,1850 .
40. Robert Estoublon : Jurisprudence algérienne de 1830 à 1876, Vol 1 à 2, Adolph Jourdan, Alger ,1891,
41. Robert Estoublon :Bulletin judiciaire de l'Algérie. Jurisprudence algérienne de 1866 à 1876, T3, T4 ,Adolph Jourdan, Alger 1891
42. Rodolphe Dareste :La Propriété en Algérie, Challamel.Ainé,Paris,1864
43. Roger-Georges-Lazare Parant : La société indigène de prévoyance d'Algérie, V. Heintz, Paris,1942,
44. Saïd Benabdellah : La justice en Algérie, des origines à nos jours: La justice précoloniale et coloniale et son évolution, Éditions dar el Gharb,Oran ,Algérie, 2005,
45. Sylvie Thénault : Violence ordinaire dans l'Algérie coloniale: Camps, internements, Assignations a résidence, Odile Jakob,Paris ,2012,
46. Pierre Gaspard Hubert Willems : Le Sénat de la République romaine: La composition du Sénat A.Durand et Pedone Lauriel ,Paris 1878